تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/290	3751/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/18هـ الموافق 2022/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2526/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/13هـ الموافق 2022/06/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ 2020/10/25م اشترى أسهم حقوق أولوية لشركة (أ)، وبعد إضافة الأسهم بمحفظته حاول بتاريخ 2020/10/26م بيعها لكن لم يتمكن من البيع لوجود خلل في النظام، مما أدى إلى فقدانه فرصة بيع أسهم حقوق الأولوية أو الاكتتاب في أسهم شركة (أ). وطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3751/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، وبتاريخ 1443/09/17هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تتلخص أدناه بيانات الخطأ والضرر المترتب من شراء حقوق الأولوية:

- في البداية قبل الشراء تم التواصل مع الشركة المدعى عليها على الرقم الموحد – ليس مجاني – للاستفسار عن البيع لحقوق الأولوية وتم الإفادة يمكن البيع بعد الشراء لأسهم حقوق الأولوية. وتم الإفادة أنه سيتم إرسال رسائل نصية لتذكير بموعد الاكتتاب لأسهم حقوق الأولوية، علماً أنه لم تصلني أي رسائل بهذا الشأن.

- يجب على موظف خدمة العملاء بالشركة المدعى عليها الإجابة عن استفسارات العميل ويجب الالتزام بالإجابة عن جميع استفسارات العميل وتوضيح أي شك وتفصيل جميع المعلومات عن الخدمة.

- تم التواصل معي من الشركة المدعى عليها وتم الإفادة بوجود خلل في الشركة المدعى عليها حيث يمكن الرجوع إلى المكالمة الواردة من الرقم الخاص بالشركة المدعى عليها (- -) والوقت تقريباً عند الساعة (12:15) مساءً وحسب سجلات المكالمات، علماً أن جميع المكالمات مسجلة حسب النظام في جميع المكالمات الصادرة والواردة.

- لم يصلني أي تذكير بالقنوات المتاحة لا عن طريق رسالة نصية أو بريد إلكتروني يحدد موعد الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

- لم يتم إضافة جميع أسهم حقوق الأولوية في آن واحد حيث تم إضافة (156) سهم في الشراء المبدئي، وبقية الأسهم بعدد (55,000) سهم حيث لم يتم تحديد ولا فصل عدد الأسهم المتاحة للاكتتاب.

- يجب في حال وجود خطأ أو خلل أو عدم يقين في عدد الأسهم أن يتم عدم قبول ورفض العملية من قبل النظام".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشتمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن جميع العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.